قرار محكمة النقض

رقم 7/26

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم2019/7/1/5011

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2019/3/25 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الذي يطعنون بمقتضاه في القرار عدد 5334 الصادر بتاريخ 2017/6/20 في الملف رقم 2017/1201/1910 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص عدم القبول:

حيث أنه فضلا عن أن طالب النقض (م.غ) كان مطلوبا حضوره فقط في الدعوى، فإنه لم يسبق له أن استأنف الحكم الابتدائي عدد 62 الصادر بتاريخ 2016/5/23 ملف رقم 2015/167 الذي أيده القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، كما أن باقي طالبي النقض وهم: (ر.م)، (م)، (ع) و(س) لم يسبق أن كانوا أطرافا في الدعوى، ولا في القرار الاستئنافي المطعون فيه، وبالتالي لا صفة لهم للتقدم بطلب النقض طبقا للفصل 1 من ق.م.م مما يتعين عدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: سعيد رياض **مقررا**، السعدية فنون، امحمد لفطح ونجية بوجنان - **أعضاء.** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض